الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عــ45161ـدد القضيــة
تاريخ القرار: 13-12-2022

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28-04-2022 تحت عــ9725ـدد.

مــن الاستــاذ : ****

نيابــة عــن: * عنوانها بنهج البلهوان عمارة مسلم قرمبالية**

ضــد: ** قــاطن بالمجدوب دار شعبان الفهري نائبه الأستاذ ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عــ34387ـدد الصادر بتاريخ 09-03-2022 عن محكمة الاستئناف بنابل

والقاضي نصه: " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الأمر بالدفع المطعون فيه و القضاء من جديد بالرجوع فيه و إعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع مالها المؤمن إليه و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عــ4380ـدد بتاريخ 09-05-2022

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 13-05-2022 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 01-06-2022 من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ان المدعية في الأصل المعقبة الآن كانت استصدرت ضد المعقب ضده

cassation.tn

الآن الأمر بالدفع عدد 4219 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بنابل بتاريخ 22/10/2020 القاضي نصه بالزام *** بأن يؤدي مبلغ ثمانية و ثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (38500.000)(د) و هو أصل الدين مع 109.930 دينار مصروف محضر الإنذار بالدفع مع ثلاثمائة دينار (300.000 (د) أجرة محاماة). "

فاستأنفه المدعى عليه في الاصل امام محكمة الاستئناف بنابل التي أصدرت قرارها المضمن نصه أعلاه

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناعية عليه :

المطعن الأول : مخالفة مبدأ حياد القاضي :

قولا انه وأثناء نشر القضية بطورها الاستئنافي تقدمت المعقبة بمطلب في التجريح في احد القضاة المباشرين للنظر في القضية على معنى الفصل 248 و 249 و 250 م م م ت حسب وصل المطلب المظروف بملف قضية الحال تصل للجناب نسخة منه) علاوة على جملة التشكيات المرفوعة من المعقبة ضد القاضي المذكور أمام التفقدية العامة بوزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء قبل تاريخ صرف القضية للمرافعة

وحيث تم الإلتفات عن هذا المطلب وتمسك القاضي المذكور بالنظر في القضية في مخالفة واضحة لمقتضيات الفقرة 4 من الفصل 250 م م م ت الذي نص على انه في كل الحالات فان الحاكم المجرح فيه لا يباشر القضية .

وحيث تمسكت المعقبة بذلك الدفع طيلة مراحل القضية

وحيث أن ذلك من شانه التأثير على حياد القاضي مما يصير الحكم المطعون فيه في غير طريقه ومستوجبا للنقض

المطعن الثانى : سوء تطبيق القانون :

قولا أن الصلك يعد وسيلة خلاص تفي بذاتها دون الحاجة لأي وسيلة إثبات خارجة عملا بمقتضيات الفصل 371م . تجارية الذي نص على أن الشيك واجب الأداء لدى الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن .....

وحيث أن إشارة القرار المطعون فيه إلى مؤونة الصلك " في حكمها في غير طريقه لتعلق سند الدين بشيك لا بكمبيالة يجب فيها توفر المؤونة وإثباته

وحيث يكون بذلك حكم البداية في غير طريقه مما يتجه معه نقضه

لكل ذلك تطلب قبول مطلب تعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه و ارجاع القضية الى المحكمة التي أصدرته لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وحيث جوابا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده الأستاذ ***

عن المطعن الأول :

cassation.tn

قولا أن هذا المطعن مخالف لمقتضيات الفصل 175 مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولا وجود لصنف هذا المطعن بالفصل المذكور فضلا عن أن موضوع المطلب بعيد كل البعد عن حالات الفصل 248مم م .ت.

وحيث قد جاء بمكتوب المعقبة المقدم إلى المجلس الأعلى للقضاء بأن التجريح قوبل بالرفض رغم وجاهته .

وحيث أن رفض مطلب التجريح ليس له من نتيجه سوى مواصلة النظر في القضية.

وحيث أن عدم مباشرة القاضي المجرح فيه إنما يتعلق فقط بمرحلة ما قبل البت في مطلب التجريح.

وحيث أن مطعن الحال فاقد تماما للوجاهة القانونية.

ثانيا : المطعن القائل بسوء تطبيق القانون

قولا انه جاء بهذا المطعن القول بأن الصك هو وسيلة خلاص لا يجب فيه توفير المؤونة واثباتها .

وحيث أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه قد صدر بالرجوع في الأمر بالدفع بناءا على وجود منازعة في الدين المحكوم به .

حيث أقرت المعقبة بنفسها أن موضوع مبلغ الدين سبب صدور الأمر بالدفع هو التقاضي نفسه موضوع مبلغ الدين الذي صدر به قرار التسعيرة عدد 883 .

وطالما أن الدين متنازع فيه فإن شروط الفصلين 59 و 60 مجلة المرافعات المدنية والتجارية غير متوفرة ولا يمكن إعتماد إجراءات الأمر بالدفع.

وحيث كانت محكمة الحكم المطعون فيه على حق لما قضت بإخراج النزاع من إجراءات الأمر بالدفع طبق شروط الفصلين 59 و 60 م م م ت . ويكون مطعن الحال فاقد ايضا للوجاهة القانونية.

لكل ذلك يطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث خلافا لما تمسكت الطاعنة فليس بأوراق الملف ما يفيد حصول التجريح في القاضي الذي باشر القضية على معنى احكام الفصل 248 من م م م ت مما يتجه معه رد هذا الدفع لتجرده

عن المطعن الثاني :

حيث ان لا خلاف ان الصك هو وسيلة دفع بمعنى ان الطرف الذي سلمه للطرف الأخر بمثابة تسليمه المبلغ المالي المضمن بذلك الصك و بالتالي فإن المحكمة غير مسموح لها بالبحث في مدى توفر المؤنة من عدمه بل انها

cassation.tn

بمجرد الوقوف على صحة الصك و احتوائه على جميع شروط صحته تكون محكومة بإلزام ساحبه بدفع مبلغه للمستفيد

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما انتحت خلاف ذلك و انبرت للبحث عن مدى توفر المؤونة من عدمه تكون قد خالفت احكام الفصل 371 من م ت مما يعرض قضاءها للنقض

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13-12-2022 عن الدائرة الأربعين برئاسة السيدة صوفية بن عاقلة وعضوية المستشارين السيد انور المليح و السيدة رجاء البجاوي و كوثر زعيتر وبمحضر المدعي العام السيدة بسمة العيدودي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحرر في تاريخه

cassation.tn